# الغانم يستقبل إبراهيم بحر العلوم

رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم خلال استقباله د.إبراهيم محمد بحر العلوم

استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم في مكتبه أمس د.إبراهيم محمد بحر العلوم والوفد المرافق له، وذلك بمناسبة زيارته للبلاد.

وحضر اللقاء أمين سر مجلس الأمة النائب د.عودة الرويعي والنائب د.خليل عبدالله ومحافظ العاصمة الفريق متقاعد ثابت المهنا.

# العتيبي: سأتبنى تعديلات لتعزيز الحريات وإلغاء السجن على أصحاب الرأي

خالد العتيبي مع إيمان العيسى وأنور الرشيد

أعلن النائب خالد العتيبي عن تبنيه لحزمة من التعديلات تم تقديمها من قبل جمعية الحرية الكويتية وحملة التغريد ليس جريمة بعد مقابلة أنور الرشيد وإيمان العيسى كممثلين عن الجمعية والحملة.

وأشار العتيبي الى ان التعديلات تستهدف عددا من المواد لستة قوانين قائمة حاليا بهدف تعزيز الحرية وإلغاء عقوبة السجن عن أصحاب الرأي والمغردين وحذف العبارات والجمل المطاطة في عدد من النصوص الأخرى والتي كانت تقف ضد النشطاء والشباب ومن يعبر عن آرائه بالقول والتغريد.

وزاد العتيبي: التعديلات تستهدف ستة قوانين، وهي «حماية الوحدة الوطنية، ومكافحة جرائم تقنية المعلومات، والإعلام المرئي والمسموع، والمطبوعات والنشر، والجزاءات والمحاكمات الجزائية». وأضاف ان الأمر الجيد في هذه المقترحات يتمثل في استبدال عقوبة الحبس في القوانين القائمة بعقوبات أخرى ومنها عقوبة الخدمة الاجتماعية في الجهات ذات الصلة، قائلا نطمح في الفترة المقبلة التنسيق مع النواب للدفع بهذه التعديلات في اللجان المختصة بعد أخذ صفة الاستعجال لها. واختتم العتيبي قائلا: هدفنا من تبني هذه التعديلات رفع الظلم عن فئات خسرت الكثير بسبب نصوص مقيدة للحريات، بجانب التأكيد على تعزيز مكانة الكويت كدولة تتمتع بهامش كبير من الحرية والتعبير عن الرأي.

# «التعليمية»: تقرير الوظائف المساندة في «التربية» قبل فض دور الانعقاد

بشر رئيس اللجنة التعليمية البرلمانية النائب د.عودة الرويعي أصحاب الوظائف التعليمية المساندة في وزارة التربية بقرب الوصول الى حلول ستؤدي الى إنصافهم. وقال الرويعي في تصريح صحافي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن اللجنة عقدت اجتماعا مع الجانب الحكومي ممثلا بوكيل وزارة التربية د.هيثم الأثري وعدد من الوكلاء المساعدين وبحضور رئيس جمعية المعلمين وأمين الصندوق.

وأضاف الرويعي انه تم الاتفاق على تقديم تصور حكومي لحل المشاكل التي يعاني منها موظفو الوظائف التعليمية المساندة مثل مختبر العلوم وأمناء المكتبات والتقنيات التربوية

د.عودة الرويعي

والاخصائيين النفسيين والاجتماعيين. وأشار إلى أن هذا التصور الحكومي سيقدم يوم الأربعاء المقبل كحد نهائي حتى يتم نقاشه ودمج بعض المقترحات مع هذا التصور خلال اجتماع آخر للجنة يوم الأحد المقبل. ولفت الرويعي إلى أن اللجنة اجتمعت اليوم بنصاب كامل من أعضائها، مضيفا ان الجميع متعاون للدفع نحو إنجاز التعديلات من قبل الحكومة على القانون رقم 28/2011 الخاص بالوظائف التعليمية. وأكد ان هناك إحساسا بأهمية هذه التعديلات في إنصاف العاملين، لافتا الى ان اللقاء تميز بالتعاون والتفهم وتبني الاقتراحات المشتركة المقدمة من النواب. وأوضح الرويعي ان اللجنة تعمل جنبا الى جنب مع الحكومة شريكتنا في التشريع من أجل إنصاف موظفي هذه المجالات التعليمية المساندة، مبشرا إياهم بأن إنصافهم قريب، حيث سترفع اللجنة تقريرها بهذا الشأن قبل فض دور الانعقاد الحالي لإقراره في قبة عبدالله السالم.

# الحويلة يثمن دور هيئة الشباب في تحصين أبناء الكويت وتأهيلهم

ثمن النائب د.محمد الحويلة دور الهيئة العامة للشباب واستراتيجيتها في إعداد الشباب الكويتي وتحصينهم وحمايتهم وتأهيلهم فكريا وعمليا واجتماعيا وثقافيا وتوجيه طاقاتهم ومواهبهم نحو المساهمة في بناء الكويت، مشيدا بجهود مدير عام الهيئة العامة للشباب عبدالرحمن المطيري وما يقوم به من تشجيع ودعم برامج ومشاريع وخدمات وطنية تهدف لبناء قدرات الشباب وتعزز من مساهمتهم الاقتصادية والاجتماعية في الكويت.

وأكد الحويلة ان الشباب هم عصب المجتمع وأساسه فهم موارد بما يمتلكونه من طاقات مكنونة، وقادرون على المبادرة وحل المشكلات، فيجب التركيز على رعاية الشباب الذين يمثلون 72٪ من التركيبة السكانية في الكويت وتوفير فرص العمل وأسباب الحياة الكريمة لهم، وبناء قدراتهم وتعزيز

د.محمد الحويلة

مهاراتهم، وتشجيع المبادرات وتقديم الدعم لهم وتفعيل مشاركتهم الإيجابية ودورهم البناء في خدمة المجتمع وتنميته فهم مبعث الرجاء ومعقد الأمل فهم ثروة البلاد الحقيقية وخير استثمار للمستقبل.

ولفت الحويلة الى ان ارتفاع مركز الكويت في مؤشرات تنمية الشباب دليل على تطور العمل الشبابي في البلاد من خلال رعاية صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد للعمل الشبابي فهي السبب الرئيسي في حدوث هذه الطفرة الإيجابية في العمل الشبابي، فيجب التعاون بين أجهزة الدولة والقطاع الخاص ذات العلاقة بالشباب من أجل التوسع في تنفيذ أقوال صاحب السمو الأمير وترجمتها على أرض الواقع لينعم الشباب بمستوى معيشي تسوده الإيجابية والتطور ويواكب متطلبات العصر.

واختتم الحويلة تصريحه مشيرا الى ضرورة دعم الهيئة العامة للشباب لكي تسعى جاهدة لخدمة أكبر عدد من الشباب الكويتي للوصول إلى التنمية السليمة وتقديم كل الدعم للشباب الكويتي لأنهم صمام الأمان وقوة الوطن وثروته، وبسواعدهم وطاقاتهم وعلمهم ووعيهم يفرضون علينا الإصغاء لهم وإشراكهم في التخطيط لمستقبل واعد يأخذ بعين الاعتبار طموحاتهم لأنهم الركيزة الأساسية للحاضر والمستقبل.

# الكندري: إعدام المعتدين جنسياً على الأطفال

تقدم النائب فيصل الكندري باقتراح بقانون بتعديل المادة 71 و88 من القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل ليعاقب بالإعدام كل من يعتدي على طفل جنسيا ويقدم على هتك عرضه. ونص الاقتراح على ما يلي:

المادة الأولى: يستبدل نص المادة 71 من القانون رقم 21 لسنة 2015 المشار إليه بالنص الآتي:

فيصل الكندري

**مادة 71:**

4 ـ الإساءة الجنسية: تعرض الطفل لأي أنشطة أو سلوكيات جنسية من ممارسات الراشدين من قبل شخص بالغ وتشمل الممارسة ذات الطبيعة الجنسية بالفم أو اللمس أو الاحتضان أو الإيلاج للأعضاء التناسلية أو أي جزء من أجزاء الجسم أو استخدام أداة، أو اللفظي كما تشمل استغلال الطفل في أغراض الدعارة أو انتاج الصور العارية أو استغلاله لأغراض جنسية عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل الانترنت، وفي كل الأحوال يحظر نشر أسماء الأطفال المعتدى عليهم للمحافظة على سرية هذا النوع من القضايا وذلك لحماية مستقبل الأطفال من تبعات هذه الجرائم الوحشية التي تؤثر عليهم.

المادة الثانية: يستبدل بنص المادة 88 من القانون رقم 21 لسنة 2015 المشار إليه النص الآتي:

**مادة 88:**

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالإعدام كل من يعتدي على طفل جنسيا ويقدم على هتك عرضه، كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 10 سنوات ولا تزيد على 15 سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

المادة الثالثة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: شاب صدور قانون 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل قصور في سرية التعامل مع حالات الاعتداء الجنسي من قبل البالغين على الأطفال، وفي الآونة الأخيرة زادت بشكل لافت حوادث الاعتداء الجنسي على الأطفال، ورغبة منا في وقف عمليات الاعتداء الوحشية على الأطفال صغار السن في محافظات البلاد كافة نرى أن تعديل القانون واجب للذهاب بالمجرم إلى الإعدام مباشرة وذلك حتى يمنع كل من تسول له نفسه التفكير في الاعتداء جنسيا على الأطفال.

# الموزري: موافقة المجلس على اتفاقيات القروض والمنح للدول الأخرى

قدم النائب شعيب الموزري اقتراحا بقانون بإضافة مادة جديدة برقم 2 مكررا إلى قانون إعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بأن تعرض على مجلس الأمة كل الاتفاقيات المتعلقة بمنح القروض والمنح والمساعدات الى الدول الأخرى. ونص الاقتراح على ما يلي:

مادة أولى: تضاف مادة جديدة برقم 2 مكررا إلى القانون رقم 25 لسنة 1974 بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، نصها كالتالي: على الحكومة أن تتقدم إلى مجلس الأمة بمشروع بقانون في كل مرة تريد فيها منح قرض أو هبة أو منحة أو مساعدة لأي دولة أو منظمة دولية أو اقليمية، وأن تبين الحكومة مبررات وأسباب المنح والمساعدات والقروض ولا يتم صرف القرض أو المنحة أو الهبة الا بعد تصويت المجلس بالموافقة على المشروع بقانون.

وإذا كان مجلس الأمة في عطلة بين أدوار الانعقاد أو بعد انتهاء مدته الدستورية أو تم حل المجلس أو ابطاله يجوز للحكومة أن تصدر مرسوما بقانون بصرف منحة أو قرض بقيمة لا تتجاوز مبلغ 5 ملايين دينار لكل دولة تقع بها حوادث طارئة وكوارث طبيعية يصحبها أضرار كبيرة مثل الزلازل والبراكين. على أن يعرض المرسوم بقانون فور عودة انعقاد مجلس الأمة للتصويت عليه.

مادة ثانية: يعمل بالقانون فور صدوره وعلى رئيس الوزراء والوزراء كل فيما

شعيب الموزري

يخصه العمل بموادة.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: تقدم الكويت الكثير من المساعدات المالية والقروض والهبات والمنح المالية الى العديد من الدول الشقيقة أو الصديقة أو الدول النامية، وذلك رغبة منها في تطوير علاقات التعاون بين الدول ورفع سمعة الكويت عالميا لتحتل مكانة مرموقة بين الدول.

ويفهم من مضمون المادة 70 من الدستور الكويتي انه يجب ان تعرض جميع المعاهدات التي تبرمها الحكومة على مجلس الامة كما اشترطت المادة لنفاذ المعاهدات التي من شأنها ان تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية او تتضمن تعديلا لقوانين الكويت ان تصدر بقانون اي لابد من موافقة مجلس الامة عليها.

وجاء نص المادة 70 من الدستور الكويتي كالتالي: «يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الامة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على ان معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة ومعاهدات التجارة والملاحة والاقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية او تتضمن تعديلا لقوانين الكويت يجب لنفاذها ان تصدر بقانون، ولا يجوز في أي حال من الاحوال أن تتضمن شروطا سرية تتناقض مع شروطها العلنية».

لذلك كان من الأولى ان يعرض على مجلس الأمة كل الاتفاقيات المتعلقة بمنح القروض والمنح والمساعدات الى الدول الاخرى تطبيقا لحكم المادة 70 من الدستور الكويتي وان يتم عرض طلبات المنح والقروض والهبات والمساعدات على مجلس الأمة في صورة مشاريع بقوانين واخذ موافقة المجلس عليها قبل اقرارها وقبل صرفها للدول الاخرى.

والتزاما بمواد الدستور الكويتي، وبهدف تنظيم عملية منح الدولة للقروض والهبات والمنح والمساعدات الخارجية للدول الاخرى، جاء هذا الاقتراح بقانون والذي نص في مادته الاولى على أن تضاف مادة جديدة برقم 2 مكررا الى القانون رقم 25 لسنة 1974 بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية. نصها كالتالي: على الحكومة ان تتقدم الى مجلس الأمة بمشروع بقانون في كل مرة تريد فيها منح قرض أو هبة أو منحة أو مساعدة لأي دولة أو منظمة دولية أو اقليمية.